

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار

مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينة الشيخ زايد

وجزاء من مدينة ٦ أكتوبر وذلك من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر

(الرافع) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بالجيزة رقم (٤٦٧٧) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٦ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٨٥٩)

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينة الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر وذلك من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة.

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر فى ٢٠/٥/٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى